E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1999/23
8 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الحادية والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

مذكرة من الأمين العام

١- عملا بقرار اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤)، تستعرض هذه المذكرة التطورات التي حدثت في الفـــترة بيـــن ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في الميادين التي كانت محل اهتمام اللجنة الفرعية ســـابقا. وهـــي تستكمل المسائل المتناولة في شروح جـــدول الأعمـــال المؤقـــت للـــدورة الحاديـــة والخمســـين للجنـــة الفرعيـــة (E/CN.4/Sub.2/1999/1/Add.1).

أولا- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٢- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كانت ١٣٧ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده. وفي التاريخ نفسه، كانت ١٤٤ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها بصدده وكانت ٩٥ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأخير أو انضمت إليه. وفي ٥ كانون الثاني/ينـــاير ١٩٩٩، أخطـــرت حكومة غيانا الأمين العام بقرارها نقض البروتوكول الاختياري. ووفقا للمادة ١٢ من البروتوكول، بدأ نفاذ نقـــض غيانـــا للبروتوكـــول في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت حكومة غيانا صكا لإعادة الانضمام إلى البروتوكول مشفوعا بتحفظات في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وقد بدأ نفاذه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أي فـــي نفس يوم نقضها له. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كانت ٤٥ دولة قد قدمت الإعلان المنصوص عليه في هذا الحكم من العهد.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣- نظرت اللجنة، في دوراتها الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين المعقودة في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وآذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٩ على التوالي، في ١٦ تقريرا قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- واعتمدت اللجنة أيضا في الدورات الثلاث ٣٣ رأيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، و١٥ مقررا أعلنت فيها قبول الشكاوى و١٦ مقررا أعلنت فيها عدم قبول الشكاوى. وأوقف النظر في خمس حالات دون أن تصدر اللجنة أي مقرر رسمي بشأنها.

٥- وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير عن دورات اللجنة من الحادية والستين إلى الثالثة والستين (A/53/40)، وسيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن دورات اللجنة من الرابعة والستين إلى السادسة والستين بعد انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٩.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- نظرت اللجنة، في دورتيها التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٩ على التوالي، في التقارير التي قدمتها تسع دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الحالة في بلد واحد لم يرد عنه تقرير من الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة بعد ذلك ملاحظاتها الختامية بشأنها.

٧- وخصصت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يوما لإجراء مناقشة عامة للحق في التعليم كما هو مجسد في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحضر الاجتماع كمشاركين ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وخبراء وممثلون عن المنظمات غير الحكومية. وتابع العديد من مراقبين المناقشة أيضا. وأتيح لخبراء اللجنة عدد كبير من ورقات المعلومات الأساسية (E/C.12/1998/11 و13-23). وبناء على دعوة اللجنة، شارك في يوم المناقشة العامة كل من السيدة كتارينا توماسفسكي، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحق في التعليم، والسيد مصطفى مهدي، عضو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٨- وقد اشتملت المناقشة على الموضوعات التالية:

التعليم كحق من حقوق الإنسان والحق في التعليم بالنسبة لعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان؛

التعاون فيما بين الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ الشراكة لإعمال الحق في التعليم؛

مدى ملاءمة النهج المعياري؛

جوهر الحق في التعليم؛

طبيعة التزامات الدول والمؤشرات والمعايير؛

الجوانب المالية.

٩- ونظرا إلى أهمية القضايا التي جرت مناقشتها، فقد طلبت اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان النظر في إمكانية تنظيم حلقة تدارس لتحديد المعايير والمؤشرات الرئيسية للحق في التعليم التي يمكن أن تستخدمها اللجنة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وهيئات حقوق الإنسان، والوكالات والبرامج المتخصصة في الأمم المتحدة. ويجب أن يكون من بين المشاركين في حلقة التدارس ممثلون عن اللجنة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة بها، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ورأت اللجنة أن حلقة التدارس هذه يمكن أن تكون الأولى ضمن سلسلة من الاجتماعات التي ترمي إلى تحديد المعايير والمؤشرات الرئيسية بصدد كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٠- وقامت اللجنة في دورتها العشرين، على سبيل المتابعة لمقرر كانت قد اتخذته في دورتها السابقة في إطار يوم مناقشتها العامة للحق في التعليم، وأوصت بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تنظر في إمكانية تنظيم حلقة تدارس بشأن المؤشرات الخاصة بالحق في التعليم، بمناقشة واعتماد "اقتراح لعقد حلقة تدارس بشأن المؤشرات والمعايير والحق في التعليم".

١١- وردا على رسالة وردت من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحال فيها مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٨ كي تنظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه، أعادت اللجنة النظر في طلباتها (مشاريع المقررات أولا-١) التي قدمت خلال دورتها السادسة عشرة في عام ١٩٩٦. وقررت التمسك بطلب واحد فقط توليه أولوية عليا - وهو أن يتاح لها عقد دورة عادية ثالثة كل سنة - وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشروع مقرر كي يعتمده في دورته الموضوعية في عام ١٩٩٩.

١٢- كما اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة أيضا التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد والتعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمدت اللجنة في دورتها العشرين، كمتابعة ليومي المناقشة العامة للحق في التعليم والحق في الغذاء، التعليق العام رقم ١١ بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) والتعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد).

١٣- وسيعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية التي ستعقد في تموز/يوليه ١٩٩٩. تقرير اللجنة عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26) ومقتطفات من تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

ثانيا - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كانت ١٥٤ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٥- نظرت اللجنة، في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين المعقودتين في آب/أغسطس ١٩٩٨ وآذار/مارس ١٩٩٩ على التوالي، في التقارير التي قدمتها ٢٢ دولة طرف في الاتفاقية والتي كان من بينها ثلاثة تقارير خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت اللجنة تطبيق الاتفاقية في اثنتين من الدول الأطراف تأخر تقديم تقاريرهما عن موعدهما بكثير. وبموجب إجراءاتها المتعلقة بالانذار المبكر والإجراءات العاجلة، اعتمدت اللجنة ستة مقررات في دورتها الثالثة والخمسين وخمسة مقررات في دورتها الرابعة والخمسين.

١٦- وناقشت اللجنة في كل من دورتيها مسألة عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المقرر ٩ (د-٥٣) الذي بيَّنت فيه إلى آراءها الأولية بشأن الموضوعات التي يمكن إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي. واعتمدت اللجنة أيضا مقررين بشأن المسائل التنظيمية: المقرر ٧ (د-٥٣) الذي طلبت فيه تمديد احدى دورتيها السنويتين بخمسة أيام عمل، والمقرر ٨ (د-٥٣) الذي طلبت فيه أن يسمح لها بعقد دوراتها الشتوية في نيويورك سنويا.

الجمعية العامة

١٧- قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (A/53/18) وسيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير عن دورتي اللجنة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين بعد عقد الدورة الخامسة والخمسين للجنة في آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٨- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ١٣١/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد طلبت فيه إلى جميع الدول التي لم تكن قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛ وأثنت على اللجنة لمساهمتها المستمرة في منع التمييز العنصري؛ ورحبت بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة والهياكل والآليات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأعربت عن تشجيعها لهذا التعاون والتبادل. كما أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء عدد التقارير التي تأخر تقديمها وشجعت الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تقدم المساعدة الفنية، عند طلبها، للدول التي تأخر تقديم تقاريرها عن موعدها بكثير، وذلك من أجل إعداد التقارير.

١٩- وأحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الأولي الذي قدمته اللجنة في مقررها ٩ (د-٥٣) بشأن عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعت اللجنة إلى أن تولى أولوية عالية للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٢٠- وأحاطت الجمعية العامة علما أيضا بمقرري اللجنة ٧ (د-٥٣) و٨ (د-٥٣) المتعلقين بالمسائل التنظيمية وقررت أن تمدد ،على أساس مؤقت، الدورة الصيفية للجنة في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ بخمسة أيام عمل وأن تتابع النظر في المقررين في دورتها الخامسة والخمسين.

لجنة حقوق الإنسان

٢١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي تناولت فيه، في جملة أمور، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وناشدت لجنة حقوق الإنسان الدول التي لم تكن قد فعلت ذلك بعد أن تنظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛ وأوصت بالنظر في قضية التصديق العالمي على الاتفاقية والتحفظات المتعلقة بها، وفي اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي شكاوى الأفراد وذلك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وطلبت إلى الدول الأطراف التي لم تكن قد قدمت التقارير الأولية أو التقارير الدورية وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛ وحثت الدول الأطراف على أن تقصر مدى أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية؛

وطلبت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فورا التدابير الإيجابية التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ورجت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ ودعت الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة ٨ من الاتفاقية بشأن تمويل اللجنة.

٢٢- كما أحطات اللجنة علما بالمقرر ٩ (د-٥٣) الذي يتضمن الاقتراحات الأولية التي قدمتها اللجنة بشأن الموضوعات التي يمكن إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي، وبالدراسات الست التي أعدها أفراد من أعضاء اللجنة والتي تم تقديمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع أثناء الدورة لاستعراض وإعداد اقتراحات للمؤتمر العالمي. ودعت لجنة حقوق الإنسان مرة أخرى لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

ثالثا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٣- بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كانت ١١٤ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

لجنة مناهضة التعذيب

٢٤- قدمت اللجنة تقريرا عن دورتيها التاسعة عشرة والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/44). ونظرت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين من ٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ومن ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ على التوالي، في ١٦ تقريرا قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وواصلت أيضا في اجتماع مغلق أنشطتها بموجب المادة ٢٠ (التحقيقات) والمادة ٢٢ (البلاغات الفردية) من الاتفاقية. ونظرت اللجنة، في دورتيها، في ما مجموعه ٣٦ بلاغا. واتخذت مقررات أعلنت فيها قبول أربعة بلاغات وعدم قبول ثلاثة بلاغات. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة آراء بشأن ١١ بلاغا وأوقفت النظر في ١٨ بلاغا. وسيقدم تقرير عن دورتي اللجنة الحادية والعشرين والثانية والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

رابعا- اتفاقية حقوق الطفل

٢٥- نظرت اللجنة، في دوراتها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٩ على التوالي، في ١١ تقريرا أوليا و٥ تقارير دورية قدمت بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٦- وقررت اللجنة خلال دورتها التاسعة عشرة تخصيص يوم واحد لمناقشة قضية الأطفال الذين يعيشون في عالم منكوب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقد شارك في المناقشة ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال وقدموا مشورة تستند إلى الخبرة في هذا المجال.

٢٧- وقد قررت اللجنة بصورة استثنائية في دورتها العشرين، واضعة في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، أن ترجىء مناقشتها التالية لموضوعات بعينها حتى عام ٢٠٠٠ ووافقت بدلا من ذلك على أن تشترك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنظيم اجتماع مدته يومان بعنوان "اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الانجازات والتحديات". ومن المقرر عقد الاجتماع أثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجنة في ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٨- وعقد الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المصابين بعاهات، الذي تم إنشاؤه كنتيجة ليوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المصابين بعاهات (١٩٩٧)، اجتماعيه الأول والثاني على التوالي في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير و٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩. وحضر عضو من اللجنة كلا الاجتماعين.

الجمعية العامة

٢٩- أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٢٨/٥٣ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، بتقرير لجنة حقوق الطفل وسلمت بأهمية دورها في التوعية بالاتفاقية وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة ليتسنى التوصل في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل اتفاقية حقوق الطفل بأغلبية ثلثي الدول الأطراف؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تكفل الاضطلاع بتعليم الطفل وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية؛ وطلبت أيضا إلى الدول الأطراف أن تقوم، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤٢، بإشاعة مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع يشمل البالغين والأطفال على السواء. ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن مركز الاتفاقية والمشاكل المتناولة في القرار الذي يركز، في جملة أمور أخرى، على الأطفال المصابين بعاهات، وعلى منع وانهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك استخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، والأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والقضاء على استغلال عمل الأطفال ومحنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

لجنة حقوق الإنسان

٣٠- اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ٨٠/١٩٩٩ بشأن حقوق الطفل الذي تناولت فيه، في جملة أمور أخرى، تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والطفلة، ومنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا،

بما في ذلك استخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والقضاء على عمل الأطفال تدريجيا، وحماية الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وتعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يزعم أنهم انتهكوا أو اعترف بأنهم انتهكوا قانون العقوبات، وتعزيز حقوق الأطفال المصابين بعاهات، وتعزيز حق الأطفال في الصحة وتعزيز حق الطفل في التعليم. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان أيضا قرارا (١٩٩٩/٤٣) بشأن خطف الأطفال من شمالي أوغندا.

خامسا- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

٣١- عقد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اجتماعهم الدوري العاشر في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف حيث ناقشوا القضايا ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحسين عمل الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقدم تقرير اجتماعهم العاشر الذي تضمن اقتراحاتهم وتوصياتهم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/432، المرفق).

٣٢- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ١٣٨/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي رحبت فيه، في جملة أمور أخرى، بالتقرير الذي قدمه رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع والعاشر، وأحاطت علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛ ورحبت بالتقرير الختامي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من الخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبتقرير الأمين العام الذي تضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية؛ ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى؛ ورحبت بالمبادرة التي اتخذها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم الدورية، وشجعتهم على مواصلة اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛ وشجعت الرؤساء على مواصلة بذل هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على مجموعة محدودة من القضايا وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، ومواعيد النظر في التقارير، وأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ورحبت بنشر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وأشارت، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلى أهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وإلى أهمية مراعاة ضرورة أن يتم انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية مع تمتعهم بصفات أخلاقية رفيعة وباستقلالية مشهود بها وبكفاءة معترف بها في ميدان

حقوق الإنسان؛ وشجعت الدول الأطراف على أن تقوم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية تنفيذ هذه المبادئ على نحو أفضل؛ وأحاطت علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المدرجة في تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام بشأن هذا الموضوع؛ ورحبت بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على وجوب قيام كل هيئة منشأة بمعاهدة، في نطاق ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وأحاطت علما في هذا السياق بالتوصية التي تقدموا بها في اجتماعهم العاشر بأن تراعي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مراعاة تامة التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة (HRI/MC/1998/6)؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر موارد كافية بصدد كل هيئة منشأة بموجب معاهدة؛ وفي هذا الخصوص، دعت الأمين العام إلى أن يسعى للحصول، في فترة السنتين القادمة، على الموارد اللازمة في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالدعم الإداري الملائم وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة بدون تحويل الموارد من البرامج الإنمائية وأنشطة الأمم المتحدة.

سادسا- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٣- سيبدأ نفاذ الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ متى صدقت عليها أو انضمت إليها ٢٠ دولة. وبتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كانت ١١ دولة (أذربيجان، أوغندا، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، سري لانكا، سيشيل، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك) قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وكانت ثلاث دول (بنغلادش وتركيا وشيلي) قد وقعت عليها.

٣٤- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، في جملة أمور أخرى، من جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن يبدأ نفاذ الاتفاقية في وقت مبكر؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ودعت المنظمات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها.

٣٥- واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين قرارا مماثلا (١٩٩٩/٤٥) في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

- - - - -